

ضوابط ومعايير ترشيد وتطوير

مسيرة المصارف الإسلامية

إعداد

دكتور حسين حسين شحاته

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

www.Darelmashora.com

(١)

يحكم ترشيد وتطوير مسيرة المصادر الإسلامية مجموعة من الضوابط والمعايير الأصولية الكلية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن توصيات وقرارات مجتمع ومجالس الفقه ومن فتاوى العلماء والفقهاء، بها وتمثل هذه الضوابط المرجعية لعملها وتقويم أدائها، كما تعتبر حجة عليها وعلى المتعاملين معها وعلى من يناصرها أو ينتقدوها وتشويه صورتها طارب مذهبية أو طائفية أو فكرية. من أهم هذه الضوابط والمعايير ما يلى:

أولاً: تعتبر المصادر الإسلامية وما في حكمها من المؤسسات المالية الإسلامية، من صور ونماذج تطبيق قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال الصيرفة وأعمال، وذلك للتأكد على أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان وهي تجمع بين الثبات والمرونة.

ثانياً: تبادر المصادر الإسلامية أعمال تقديم الخدمات المصرافية، وأعمال الاستثمار والتمويل وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوي والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجتمع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامي وكذا الصادرة عن مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.

ثالثاً: تتمثل المقاصد الرئيسية للمصادر الإسلامية المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال أنشطتها المختلفة فهي مصارف استثمارية تنمية ذات إبعاد اقتصادية واجتماعية، ولا تعتبر تاجرة في النقود أو في الديون كما هو الحال في البنوك التقليدية.

رابعاً: تجمع المصادر الإسلامية عند مباشرة أنشطتها المختلفة بين الأصلية والمعاصرة، ويقصد بالأصلية: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويقصد بالمعاصرة: أداء كافة الأنشطة باستخدام الأساليب والنماذج والأشكال الحديثة والمتقدمة وفقاً لمقتضيات العصر - ومستجدات التقنية في إطار الشريعة الإسلامية.

خامساً: يتشرط في العاملين بالمصادر الإسلامية أن يتوافر فيهم مجموعة من الشروط والضوابط من أهمها: القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكيات الحسنة، وكذلك المعرفة بثقافة المصرفية الإسلامية والخبرة العملية بالإضافة إلى الكفاءة الفنية المتقدمة، وأن يكونوا رواداً في عملهم وقدوة حسنة لآخرين، فهم سفراء للمصادر الإسلامية وأصحاب رسالة ودعوة وليسوا موظفين تقليديين، وهذا يوجب عليهم استمرارية التربية والإعداد المعنوي والفنى من خلال البرامج التدريبية المتطورة.

سادساً: يجب أن يكون في كل مصرف إسلامي هيئة للرقابة الشرعية ومراقب شرعى، لممارسة الرقابة الشرعية الفعلية على المعاملات والعمليات وذلك للاطمئنان من أنها تنفذ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تتسم هذه الهيئة بالاستقلالية التامة والحيدة والموضوعية والمعاصرة، وأن تكون قراراتها لازمة ونافذة وأن تكيف تقاريرها من الناحية الفقهية على أنها شهادة وحكم.

سابعاً: وجوب مداومة الاجتهاد في قضايا المصرفية وصيغ الاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصادر الإسلامية وذلك في إطار الضوابط والمعايير الشرعية ويكون ذلك من خلال نظام مؤسى - عالمي يتمتع بالاستقلالية والحيدة والقدرة والكفاءة الفقهية والفنية، وهذا يوجب إعادة النظر في إحياء فكرة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وأن تكون قراراتها وتوصياتها لازمة ونافذة.

ثامناً: تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من المنتجات المصرفية الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل بصيغ وأشكال مختلفة من أهمها: المضاربة والمشاركة والإجارة والمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها والتي يحكمها ضوابط ومعايير شرعية من أهمها:

- المشروعية والطبيات.
- ربط القيم الإيمانية والأخلاقية بالمعاملات المالية.
- المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم).
- الاستثمار والتمويل الفعلى لمشروعات تمويلية.
- البيوع المشروعة.
- أداء حقوق الله في المال.
- أداء حقوق المجتمع في المال.

تاسعاً: يَحرُم على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي:

- بنظام الفوائد على الودائع.
- بنظام الفائدة على القروض والائتمان.
- بنظام التجارة بالنقد وبالدين أخذًا وعطاء.
- بنظام جدولة الديون بسعر فائدة.
- بنظام المشتقات المالية.
- التعامل في الخبائث المحرمة شرعاً.
- التعامل مع أعداد الدين والوطن المحاربين.

وإن نجم من هذه المعاملات بطريق الخطأ مكاسب أو إيرادات، يجب التخلص منها في وجه الخير العامة وفقاً لفتاوي الفقهاء في هذا الخصوص.

عاشرًا: تتعامل المصارف الإسلامية مع بنوك ومراسلين في معظم دول العالم وفقاً لنظام المصرفية العالمية لتسهيل معاملات الاستيراد والتصدير وتبادل النقد والاستثمارات المالية وما في حكم ذلك، ويحكم ذلك فقه التعامل مع غير المسلمين في إطار المشروعية، ومن المفضل اختيار المراسلين على أساس فقه الأولويات في المعاملات، وأن يتم التعامل معها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويثار في هذا المقام مجموعة من الشبهات يجب تجنبها من بينها ما يلي:

- شبهة إيداع أموال لدى المراسلين بفائدة.
- شبهة استثمار بعض الأموال بصيغ غير مشروعة.
- شبهة عدم الإفصاح عن التعامل مع المراسلين.
- شبهة عدم خضوع المعاملات مع المراسلين للرقابة الشرعية.

وفي هذا المقام يجب الحذر من التعامل مع المراسلين الذين لا يؤمنون مخاطرهم ويجب المحافظة على أموال المسلمين لتكون لخير المسلمين.

حادي عشر: لقد اعتمدت المصارف الإسلامية في طورها الأول على عاطفة المسلمين القوية والتي جذبت إليها العديد من أصحاب المال ورجال الأعمال، ولكن في الوقت المعاصر قوبلت بتحديات قوية من كافة الاتجاهات، لذلك يجب أن يكون لها إستراتيجية في تسويق خدماتها ومنتجاتها في إطار القيم والأخلاق ولا سيما الصدق والأمانة والشفافية والموضوعية والمعاصرة وأن يكون الواقع الفعلى مطابقاً للمعلن عنه، فالتسويق إلى المصارف الإسلامية يدخل في نطاق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو من الوجبات الدينية.

ثاني عشر: يجب أن يكون للمصارف في كافة الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتسويقية والاجتماعية إستراتيجيات ذات آفاق ومقاصد، ولا تعمل بصورة ارجالية عفوية من هذه الإستراتيجيات ما يلي:

- الأهداف الإستراتيجية.
- السياسات الإستراتيجية.
- الخط الإستراتيجي.
- البرامج والنماذج الإستراتيجية.

ثالث عشر: يعتبر الالتزام بجودة وتحسين الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية من الواجبات الدينية، ويطلب ذلك مداومة التطوير والتحديث المستمر وفق ضوابط ومعايير شرعية وفقية، وهذا يلقى على الإدارة العليا مسؤولية التخطيط والمتابعة والتقويم للاطمئنان من الأداء الفعلى يتم في ضوء معايير الجودة.

رابع عشر: لقد قامت المصارف الإسلامية على أساس تحريم ما حرم الله في المعاملات وتحليل ما أحله الله، وهذا يستوجب المحاسبة والحكومة، وإن كان هناك من كسب غير مشروع لسبب من الأسباب يجب تحرizه والتخلص منه في وجوه الخير العامة ولا يُضم إلى الإيرادات أو الأرباح، والتدقيق في أسبابه واتخاذ كافة التدابير لسد منافذه، وتأسيساً على ما سبق يجب التطهير المستمر للأموال والمكاسب والأرباح.

خامس عشر: لقد قامت البنوك التقليدية في معظم دول العالم بإنشاء فروع أو وحدات أو منافذ إسلامية تقدم خدمات ومنتجات مصرافية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يؤكد على نجاح تجربة المصرفية الإسلامية، ويشترط في هذه الفروع أن يكون لها هيئة رقابة شرعية وأن تكون مستقلة في أعمالها وأنشطتها عن الفروع التقليدية، وأن يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تقود في مراحل تالية إلى إنشاء مصارف إسلامية كاملة.

ولقد أفتى بعض الفقهاء بجواز التعامل مع هذه الفروع إذا تم التيقن بأن لها هيئة رقابة شرعية وأن تتمتع بالاستقلال في كافة معاملاتها عن المركز الرئيسي.

سادس عشر: لقد قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية بصفة عامة وللدول التي أخذت بها مجموعة من المزايا والمنافع من أهمها ما يلي:

- ميزة التأكيد على أن الدين الإسلامي منهج حياة ونظام شامل للعبادات والمعاملات وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وتعتبر المصارف الإسلامية نموذجاً عملياً على ذلك.
- ميزة غرس القيم والأخلاقيات الفاضلة في المعاملات المصرفية، وذلك لإبراز خصوصية المنهج الإسلامي الذي يجمع بين القيم المعنوية والقيم المادية.

- ميزة تقديم نماذج للاستثمار والتمويل الإسلامي كبديل للنماذج التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة الربوية والتجارة في النقد وفي الديون.
 - ميزة تجديد الاجتهداد في مجال المال والصيرة، وتقديم منتجات مصر- فية إسلامية للوفاء باحتياجات الناس في إطار الشريعة الإسلامية.
 - ميزة جذب شريحة كبيرة من أصحاب المال ورجال الأعمال للتعامل وفق الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عنهم ومن كانوا يتعاملون مع البنوك التقليدية.
 - ميزة حماية أموال المسلمين من الابتزاز وأكلها بالباطل والتي كانت تستثمر في الدول العربية ونحوها، وأصبحت تستثمر في البلاد الإسلامية لتكون خيرات المسلمين للمسلمين.
 - ميزة إحياء فريضة الزكاة وكذلك صيغ التكافل الاجتماعي من خلال نظم صناديق الزكاة والصدقات والوقف الخيري وما في حكم ذلك.
- وهذه المزايا لا تخلو من تقصير يجب تداركه، كما يجب المزيد من الترشيد والتطوير من خلال منهج الاستراتيجيات، ومنهج التقويم والحكمة، ومنهج الحركة والديناميكية في أسواق النقد والصيرة.

سابع عشر: بالرغم من النهضة والنمو في المصارف الإسلامية إلا أنه ما يزال يثار حولها بعض الشبهات يجب تجنبها، من بينها على سبيل المثال ما يلي:

- شبهة أن بعض العاملين بها ما زالوا متأثرين بالمفاهيم المصرفية التقليدية، مما حدى ببعضهم بالقول بأنه لا توجد فروق جوهرية بين الإسلامية والتقليدية.
 - شبهة صورية الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية.
 - شبهة التركيز على التمويل قصير الأجل.
 - شبهة تركيز صيغ الاستثمار والتمويل الفعلى على المضاربة والربحية.
 - شبهة التعامل مع البنوك التقليدية بنظام الودائع بفائدة.
 - شبهة المغالاة في الكفالات والضمادات المطلوبة من العملاء.
- وهذا يوجب الرد على هذه الشبهات بالمصداقية والشفافية وإن كان بعضها أساس من الصحة يجب التعجيل في العلاج.

ثامن عشر: لقد أكدت الإحصائيات حتى ٢٠٠٨ من رصد تجربة المصارف الإسلامية على المستوى العالمي بعض المعالم والمؤشرات الهامة تبشر بالخير من بينها:

- تطور عدد المصارف الإسلامية من بنك واحد سنة ١٩٧٥ إلى أكثر من ٤٠٠ بنكًا سنة ٢٠٠٨.
 - إنشاء حوالي ٢٦ بنكًا إسلاميًّا على الأقل في بلاد غير إسلامية.
 - تحويل العديد من البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.
 - قيام العديد من البنوك التقليدية بإنشاء فروع أو منافذ إسلامية.
- ويجب الاستفادة من هذا النمو بالاتجاه إلى الترشيد والتطوير في الجودة، والابتكار والإبداع والمحافظة على الريادة والتركيز على الكيفية.

تاسع عشر: ما زال سوق العمل المصرفى يعاني من نقص فى العنصر البشري الذى يجمع بين القيم والأخلاق والثقافة والمعرفة والخبرة والكفاءة الفنية الإسلامية، وهذا يرجع إلى أن الجامعات والمعاهد لا تعطى اهتماماً بثقافة المصرفيـة الإسلامية بل تخرج أجيالاً تقليديـين، وهذا يوجب إنشاء معاهد أو كليات متخصصة فى الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وهذا عمل مؤسسى يمكن أن تقوم به منظمة المؤتمر الإسلامي أو رابطة الجامعات الإسلامية أو المجلس العالمى للبنوك الإسلامية أو أي مؤسسة إسلامية عالمية.

عشرون: لقد أفتى فقهاء الأمة بوجوب الدعوة إلى المصرـفـية الإسلامية وحث الناس للتعامل معها والمساهمة في ترشيدـها وتطوير رسالتـها لأنـها من نماذج التطبيق المعاصر لمفاهـيم وأسس الاقتصاد الإسلامي بـصفـة عـامة وـفقـه المـصرفـية الإسلامية بـصفـة خـاصـة.

ويجب أن تكون الانتقادات موضوعية وبناءـة وليسـت هـدامـة، بـمعنى لا نتعاون مع أعداء الإسلام لهـدم المـصارـف الإسلامية، بل يجب أن نـساهم في التـصـوـيب والإـصلاح بالـحكـمة والـرـشد، وأصلـ ذلك قول الله تـبارـك وـتعـالـى: **ادع إلى سـيـل رـبـك بـالـحـكـمة وـالـمـوـعـظـة الـحـسـنـة وـجـادـلـهـم بـالـتـي هـيـ أـحـسـنـ** ١٢٥ ﴿الـنـحـلـ﴾، ويـقول الرـسـول صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ: "الـدـيـن النـصـيـحةـ، قـلـنا مـنـ؟ قـالـ اللهـ وـلـكتـابـهـ وـلـرـسـولـهـ وـلـأـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـعـامـتـهـمـ" (رواه مـسـلـمـ)، وـقولـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ: "عـلـيكـ بـالـرـفـقـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ زـانـهـ، وـلـاـ يـنـزـعـ مـنـ شـيـءـ إـلـاـ شـانـهـ" (مسـلـمـ).

ونختـم هذهـ الضـوابـطـ وـالـمـعـايـيرـ لـتـرـشـيدـ وـتـطـوـيـرـ مـسـيـرـةـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ بـقولـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ:

چ وـقـلـ اـعـمـلـوا فـسـيـرـيـ اللهـ عـمـلـكـمـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ وـسـتـرـدـوـنـ إـلـىـ عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ فـيـنـبـئـكـمـ مـا كـنـتـمـ تـعـمـلـوـنـ چـ التـوـبـةـ : ١٠٥

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحـاتـ.